

تصوّصات عامة

- أن يكون مدخل الزيّناء مستقلاً وفسيحاً ومشار إلىه بعلامات واضحة ومضاء ليلاً ومحمياً من تقلبات الطقس، وأن يكون هذا المدخل مستقلاً في حالة وجود مطعم أو مقهى بالإقامة؛
 - أن تتوفر على مستودع أو موقف للسيارات محمياً أو مكشوفاً لفائدة 70% على الأقل من الوحدات السكنية؛
 - أن تتوفر على غرفة للخدمة لكل مجموعة من الوحدات السكنية لتخزين إحتياطي الغسيل ومواد التنظيف والصيانة؛
 - أن تتوفر على غرفة لحفظ النفايات، مزلاجة ومبردة ولها باب مسبح تكون على مقربة من مدخل الخدمة أو على نظام لجمع النفايات المترتبة يومياً؛
 - أن تتوفر على نظام للسلامة لضمان السلامة بجميع المساكن والأماكن المشتركة وأن تكون كل التجهيزات المتعلقة بالسلامة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.
- كما يجب توفير الخدمات التالية :
- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات ومنشآت الإقامة، ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضاً على ورشة ومخزن للأجهزة (قطع غيار وأجهزة مختلفة للتفكيك والإصلاح... إلخ)؛
 - مصلحة لصيانة الفضاءات الخضراء؛
 - القيام دوريًا بإبادة الحشرات والفتران بجميع الأماكن والفضاءات الخضراء؛
 - نظام تهوية بارد وساخن (نظام تهوية بارد وساخن أو نظام آخر ملائم أو هما معاً) إذا استدعت الظروف المناخية ذلك؛
 - الماء الساخن بصورة دائمة؛
 - مصلحة للمساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد؛
 - صيدلية لتقديم الإسعافات.
- كما يجب إتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الغذائية ونظافة الأماكن والآلات طبقاً للتصوّص التنظيمية الجاري بها العمل.
- تتضمن الإقامة مجموعة من الوحدات السكنية التي يمكن أن تكون شققاً أو فيلات. ويجب أن يصل عرض الممرات بين الوحدات، أفقياً وعمودياً، إلى 1,70 متراً كحد أدنى، ويجب أن تكون مضاءة جيداً.
- (ب) بهو الاستقبال :**
- يجب تحديد مساحة البهو والقاعة على أساس 1,50 متراً مربعاً لكل وحدة سكنية، ويمكن حصرها في 100 متر مربع.
- يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيناً ومزيناً بكيفية مدروسة، وأن يشتمل على المرافق والتجهيزات التالية :
- مكتب الاستقبال مزود ببهاتف وفاكس؛
 - عربات لنقل أمتعة الزيّناء.

قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1547.10 صادر في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010) بتغيير وتتميم قرار وزير السياحة رقم 1751.02 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات السياحية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية ،
بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) بتطبيق القانون رقم 01.07 المذكور أعلاه؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم 1751.02 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات السياحية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتميم المعايير الدنيا القياسية والوظيفية ومعايير استغلال المؤسسات السياحية الملحة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1751.02 طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تستبدل تسمية «الإقامات السياحية» و«القرى السياحية» المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1751.02 على التوالي بتسمية «الإقامات الفندقية» و«النوادي الفندقية».

وحرر بالرياط في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

*

*

ملحقات

المؤسسات العقارية للإنعاش السياحي (الدرجة الأولى)

(أ) متطلبات عامة :

يجب على الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الأولى أن تمتاز بتجهيزاتها ومنتجاتها المريحة، ويجب أن تتوفر على المميزات التالية :

- أن يتم انتقاء موقعها بشكل جيد؛

- حامل للأمتعة أو مكان مخصص لترتيب الأمتعة :
- صندوق للنفايات.

ج. 2 - 2 - المطبخ (أو مكان الطهي) :

- دولاب أو خزانة مخصصة لترتيب أواني المطبخ :
- آلة كهربائية للطهي مزودة بجهاز آلي لامتصاص البخار أو بنظام التهوية :
- ثلاثة مع جهاز مدمج للتجميد :
- معدات الطبخ (زجاجيات وأواني وسلاكين وشوكات وملاءع وطناجر ومقالي للطهي... إلخ) :
- المواد والتجهيزات الضرورية للتنظيف :

- سطل للنفايات مزود ببطاء وبكيش من البلاستيك (إفراغ يومي).

ج. 3.2 - تجهيزات المرافق الصحية الخاصة :

- حوض للاغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض السلامة :
- ستائر للشاشات أو حواجز متحركة :
- حوض لغسل الأيدي مزود بصنوبر لخلط الماء ذو جهاز تحكم (بارد وساخن) :
- مصباح على مستوى حوض غسل الأيدي والمرآة :
- نظام طبيعي أو آلي للتهوية :
- مقبس كهربائي مغطى :
- مشاجب :

- اللازم الكاملة للحمام مكونة من فوط الوجه ومناشف وسجادة للحمام :
- مستحضرات الحمام حسب طلب الزينة :

- مرحاض معزول مزود ببطاء :

- صندوق للنفايات.

يجب أن تزود كل الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحمام من خطر الصعق الكهربائية، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

في حالة توفر الوحدات السكنية بالإضافة إلى غرفة النوم والمطبخ ومكان الطهي والمرافق الصحية الخاصة على غرفة الضيوف أو للأطفال، وقاعة للأكل أو للاستقبال، يجب أن تتضمن هذه الفضاءات التجهيزات الدنيا التالية :

ج. 4.2 - غرف الضيوف أو الأطفال :

- سريرين مماثلين :
- دولاب أو خزانة أو أثاث لترتيب الملابس :
- نظام للتعقيم.³

³ اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تزود في الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تزود بالتجهيزات الضرورية التالية :

- مراحيض :

- أحواض غسل الأيدي وموزع الصابون السائل :

- أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي :

- صناديق للنفايات.

ج) أماكن السكن :

ج. 1 - المساحات الداخلية :

يمكن أن تتوفر الوحدات السكنية على مساحات متباعدة، غير أن هذه المساحات يجب أن تتحمّل المعايير الدنيا التالية :

- تحدد المساحة الداخلية للشقة، بما في ذلك المطبخ، في 15 متراً مربعاً كحد أدنى دون احتساب الحمام :

- تحدد مساحة كل غرفة إضافية في 12 متراً مربعاً كحد أدنى دون احتساب المرافق الصحية :

- تحدد مساحة كل سرير إضافي في 3 أمتار مربعة كحد أدنى.

ج. 2 - تجهيزات الوحدات السكنية :

يجب أن تزود الوحدات السكنية بالتجهيزات التالية :

- جهاز تلفاز :

- جهاز الهاتف :

- أثاث للشرفة (إذا كانت الوحدة السكنية تتوفر على شرفة) :

- آلة للتصفين¹.

تتضمن الوحدات السكنية على الأقل، من الشقق الصغيرة إلى الفيلات، غرفة نوم، ومكان للطهي ومرافق صحية، وتشتمل هذه الغرف على الأقل على :

ج. 2 - 1 - غرف النوم :

- سريرين فرديين من حجم مريح أو سرير من حجم كبير (2م/2م) :

- منضدتين ومصابحي سرير أو مصابيح حائطتين :

- سجادات للسرير :

- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير :

- وسادات وملاءع إضافية توضع بالدولاب :

- حجرة للثياب أو دولاب لتعليق الملابس أو خزانة مزودة بمشاجب :

- ستائر للتعتيم² :

¹ اختياري إذا كانت الإقامة تتوفر على موضع جماعي لغسل الملابس.

² اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

و. 1. المستخدمون :

يجب أن تتوفر الإقامة على :

- مكاف بضيافة المسبيح :

- معلم أو معلم سباحة معتمدين.

و. 2. التجهيزات :

- عزل المسبيح الرئيسي عن حوض الأطفال :

- جوانب المسبيح مزودة ببلاط مانع للإنزلاق :

- تشوير عمق المسبيح :

- حماية حنفيات امتصاص المياه :

- وجود عوامة للإنقاذ مزودة بحبيل بمكان واضح وسهل الوصول :

- وجود رشاشات قرب المسبيح :

- عدد كاف من المرافق الصحية تحتوي على مراحيض وأنواع غسل الأيدي وأماكن مخصصة للتبول :

- لوحات لإرشاد الزبناء (أوقات الحراسة، نظام استعمال المسبيح) :

- نظام لمعالجة المياه المستعملة للمسبيح :

- خصوص مياه المسبيح لعمليات رشح وإبادة الحشرات :

- وجود سجل مدين للمراقبة.

ن) الخدمات الإضافية : الإطعام (احتياطي).

يجب أن تتحترم الإقامة، في حالة توفرها أيضا على مطعم أو مطعم تقديم الأكلات الخفيفة، الشروط التالية :

ز. 1 - قاعة الإطعام : يجب أن تحتسب مساحة القاعة على أساس متر مربع لكل طقم مائدة كحد أدنى (القاعة والشرفة). ويجب أن تتوفر على التجهيزات التالية :

- أثاث ملائم ومقاعد للجلوس :

- عدد كاف من الزجاجيات والأواني والسكاكين والشوكات والملاعق ... إلخ :

- منضادات ثابتة على مستوى القاعة (إطعام تقليدي) :

- مفارش من القماش للطاولات (مفاريش كبيرة وصغيرة وفوط وغطاء) أو مفارش من البلاستيك إذا كانت الإقامة تقدم أكلات خفيفة.

ز. 2 - المطبخ :

يجب أن تكون مساحة المطبخ وملحقاته متناسبة مع الطاقة الاستيعابية للمطعم.

يجب أن يزود المطبخ بتهوية وإضاءة جيدتين وأن يتتوفر على :

- مكان لوضع المأكولات الجاهزة :

- مكان للطهي :

ج. 5.2 - فضاء الأكل :

طاولة للأكل مزودة بكراسي.

ج. 6.2 - قاعة أو قاعات الاستقبال :

في حالة توفر الوحدات السكنية على قاعة للإستقبال، يجب أن تتضمن التجهيزات التالية :

- أريكة أو كرسي مريح أو كراسي أو صالون مغربي :

- طاولة قصيرة :

- زربية أو سجاد :

- نظام للتعقيم.⁴

يجب أن يكون التزيين والإضاءة مدروسين بشكل جيد.

د) تجهيزات الخدمة :

د. 1 - موضع غسل الملابس :

في حالة عدم إعتماد الإقامة على متعدد لتنظيف الغسيل، يجب أن يتتوفر هذا الموضع على آلات للتصفين وألة لعصر الغسيل وألة للتسريح وأنواع الغسيل وألة التجفيف.

د. 2 - مكان تخزين الغسيل :

يجب أن يحتوي مكان تخزين الغسيل على :

- رفوف لترتيب الملابس :

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية أو هما معا :

- إضاءة كافية :

- طاولة للتسريح :

- إحتياطي كافي للغسيل يناسب طاقة الإقامة باحتساب 3 أصناف لكل غرفة.

ه) الترفيه والتثبيط⁵ :

تبعاً لمكان وجودها، يجب أن تشتمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الأولى على :

- حديقة للأطفال :

- ملاعب رياضية.

و) المسبيح :

في حالة توفر الإقامة على مسبح، يجب أن يتتوفر هذا الأخير على المستخدمين والتجهيزات الضرورية لتلبية متطلبات الزينة.

⁴ اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتتوفر على شبابيك خارجية.

⁵ باستثناء من وزارة السياحة وفي حالة وجود مشاكل تقنية مبررة.

يجب أن يتم انخراط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ن. 3 - أماكن المستخدمين :

يجب أن تكون أماكن المستخدمين مجهزة أحسن تجهيز وأن تتسم بنظافة تامة وأن تتوفر على :

- دوليب أو خزانات فردية ؛

- نظام ملائم للتهوية ؛

- مرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء.

المؤسسات العقارية للإنعاش السياحي

(الدرجة الثانية)

(أ) متطلبات عامة :

يجب على الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثانية أن تمتاز بتجهيزاتها وبنشأتها المريحة، ويجب أن تتوفر على الميزات التالية :

- أن يتم انتقاء موقعها بشكل جيد ؛

- أن يكون مدخل البناء مستقلاً وفسيحاً ومشار إليه بعلامات واضحة ومضاء ليلاً ومحمياً من تقلبات الطقس، وأن يكون هذا المدخل مستقلاً في حالة وجود مطعم أو مقهى بالإقامة ؛

- أن تتوفر على مسجدة أو موقف للسيارات محمياً أو مكشوفاً لفائدة 50% على الأقل من الوحدات السكنية ؛

- أن تتوفر على غرفة للخدمة لكل مجموعة من الوحدات السكنية لتخزين احتياطي الفسيل ومواد التنظيف والصيانة ؛

- أن تتوفر على غرفة لحفظ النفايات، مزلاجة ومبردة ولها باب مسلح تكون على مقربة من مدخل الخدمة أو على نظام لجمع النفايات المنزلية يومياً ؛

- أن تتوفر على نظام للسلامة لضمان السلامة بجميع المساكن والأماكن المشتركة وأن تكون كل التجهيزات المتعلقة بالسلامة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

كما يجب توفير الخدمات التالية :

- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات وبنشأت الإقامة. ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضاً على ورشة ومخزن للأجهزة (قطع غيار وأجهزة مختلفة لتفكيك والإصلاح ... إلخ) ؛

- مصلحة لصيانة الفضاءات الخضراء ؛

- طاولات العمل من معدن ضد الصدأ ؛

- جهاز لامتصاص البخار ؛

- رفوف ومخازن ؛

- أحواض لفسل الأيدي توضع قرب أماكن تهيء الأكل ؛

- غرفة التبريد أو آلات التجميد أو هما معاً ؛

- مكان معزول لفسل الطناجر والمقالبي والأواني مزود بآلات للتجفيف ؛

- أرضية مغطاة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

- أرضية مع انحناء من أجل تفادي ترسب المياه ؛

- جدران مزلاجة بنسبة علو 1,60 متراً أو ذات لون فاتح وقابلة للفسخ بسهولة ؛

- سياج ضد الحشرات في المنافذ ؛

- عدد كافٍ من التجهيزات ؛

- جهاز لتصريف المياه المستعملة والمواد الدسمة بكيفية سريعة ؛

- أسطل للقمامة مزودة بأكياس من البلاستيك توضع قرب طاولات العمل.

ز. 3 - المقصدية :

يجب تخصيص مكان لحفظ وتخزين المواد الغذائية معزول عن أماكن وضع مواد الصيانة والمشروبات والمواد الورقية ... إلخ.

ز. 4 - الحانة (اختيارية) :

في حالة توفر الإقامة أيضاً على حانة، يجب على هذه الأخيرة أن تكون معزولة عن الأماكن المشتركة وأن تتوفر على :

- مكان مضاء ومنزود بتتهوية ومجهز بالأثاث والأدوات الضرورية ؛

- أثاث ملائم (طاولات وكراسي ... إلخ) ؛

- عدد كافٍ من آلات الاستغلال (أواني وزجاجيات وأدوات صغيرة للاستغلال).

(ن) المتطلبات المتعلقة بالمستخدمين :

ن. 1 - الإدارة :

يجب على مدير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي أن يكون حاصل على الأقل على دبلوم الدراسات الجامعية باكالوريوس + 3 سنوات، معزز بتجربة سنتين (2) كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو على دبلوم تقني متخصص في الفندقة، معزز بتجربة لمدة 3 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو أن يثبت توفره على تجربة لمدة 5 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي.

ن. 2 - المستخدمون :

يجب على مستخدمي الاستقبال أن يتكلموا لغتين أجنبيتين على الأقل.

<p>ج. 2- تجهيزات الوحدات السكنية : يجب أن تتتوفر الوحدات السكنية على التجهيزات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جهاز تلفاز ; - جهاز الهاتف ; - أثاث للشرفة (إذا كانت الوحدة السكنية تتتوفر على شرفة). <p>تتضمن الوحدات السكنية على الأقل، من الشقق إلى الفيلات، غرفة نوم، ومكان للطهي ومرافق صحية. وتشتمل هذه الغرف على الأقل على :</p> <p>ج. 2-1- غرف النوم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - سريرين فرديين من حجم مريح أو سرير من حجم كبير 2 م / 2 م ; - منضدتين ومصباحي سرير مع مصابيح حائطيين ; - سجادات للسرير ؛ - جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛ - وسادات وملاءات إضافية توضع بالدولاب ؛ - حجرة للثياب، دولاب لتعليق الملابس أو خزانة مزودة بمشاجب ؛ - ستائر للتعتيم⁶ ؛ - حامل للأمتعة أو مكان مخصص لترتيب الأمتعة ؛ - صندوق للنفايات. <p>ج. 2-2- المطبخ (أو مكان الطهي) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دولاب أو خزانة مخصصة لترتيب أواني المطبخ ؛ - آلة كهربائية للطهي مزودة بجهاز آلي لامتصاص البخار أو بنظام للتهوية ؛ - ثلاجة مع جهاز مدمج للتجميد ؛ - معدات الطبخ (زجاجيات وأواني وسكاتين وشوكات وملاءق وطناجر ومقالي للطهي ... إلخ) ؛ - المواد والتجهيزات الضرورية للتنظيف ؛ - سطل للنفايات مزود بغطاء وبكيس من البلاستيك (افراغ يومي). <p>ج. 3.2- تجهيزات المرافق الصحية الخاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حوض للاغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض السلامة ؛ - ستائر للرشاشات أو حواجز متحركة ؛ - حوض لغسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء ذو جهاز تحكم (بارد وساخن) ؛ - مصباح على مستوى حوض غسل الأيدي والمرآة ؛ - نظام طبيعي أو آلي للتهوية ؛ 	<p>- القيام دوريًا بإبادة الحشرات والفئران بجميع الأماكن والفضاءات الضرراء ؛</p> <p>- نظام تهوية بارد وساخن (نظام تهوية بارد وساخن أو نظام آخر ملائم أو هما معاً) إذا استدعت الظروف المناخية ذلك ؛</p> <p>- الماء الساخن بصورة دائمة ؛</p> <p>- مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد ؛</p> <p>- صيدلية لتقديم الإسعافات.</p> <p>كما يجب اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الغذائية ونظافة الأماكن والآلات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>تتضمن الإقامة مجموعة من الوحدات السكنية التي يمكن أن تكون شققاً أو فيلات. ويجب أن يصل عرض الممرات بين الوحدات، أفقياً وعمودياً، إلى 1,50 متراً كحد أدنى، ويجب أن تكون مضاءة جيداً.</p> <p>ب) بهو الاستقبال :</p> <p>يجب تحديد مساحة البهو والقاعة على أساس متر (1) مربع لكل وحدة سكنية، ويمكن حصرها في 75 متراً مربعاً.</p> <p>يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيناً ومزيناً بكيفية مدرسة، وأن يشتمل على المرافق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكتب الاستقبال مزود بجهاز ويفاكس. - المرافق الصحية بالأماكن المشتركة : <p>يجب أن تعد في الأماكن المشتركة مراحيس منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تزود بالتجهيزات الضرورية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراحيس ؛ - أحواض غسل الأيدي وموزع الصابون السائل ؛ - أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي ؛ - صناديق للنفايات. <p>ج) أماكن السكن :</p> <p>ج. 1- المساحات الداخلية :</p> <p>يمكن أن تتتوفر الوحدات السكنية على مساحات متباعدة. غير أن هذه المساحات يجب أن تتحترم المعايير الدنيا التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحدد المساحة الداخلية، بما في ذلك المطبخ، في 10 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب الحمام ؛ - تحدد مساحة كل غرفة إضافية في 8 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب المرافق الصحية ؛ - تحدد مساحة كل سرير إضافي في مترين (2) مربعين كحد أدنى.
--	---

⁶ اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتتوفر على شبابيك خارجية.

- د. 2 - مكان تخزين الغسيل :
يجب أن يحتوي مكان تخزين الغسيل على :
- رفوف لترتيب الملابس ;
 - نظام طبيعي أو آلي للتهوية أو هما معاً ;
 - إضاءة كافية ؛
 - طاولة للتسرير ؛
 - احتياطي كافي للغسيل يناسب طاقة الإقامة باحتساب 3 أصناف لكل غرفة.
- هـ) الترفيه والتشبيب⁹ :**
- تبعاً لمكان وجودها، يجب أن تشمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثانية على :
- حديقة للأطفال ؛
 - ملاعب رياضية.
- (ج) المسبيح : (إذا كانت الإقامة توفر على مسبح)**
- في حالة توفر الإقامة على مسبح، يجب أن يتتوفر هذا الأخير على المستخدمين والتجهيزات الضرورية لتلبية متطلبات الزبناء.
- و. 1 - المستخدمون :
- يجب أن تتتوفر الإقامة على :
- مكلف بصيانة المسبيح ؛
 - معلم أو معلم سباحة معتمدين.
- و. 2 - التجهيزات :
- عزل المسبيح الرئيسي عن حوض الأطفال ؛
 - جوانب المسبيح مزودة ببلاط مانع للإنزلاق ؛
 - تشيرير عمق المسبيح ؛
 - حماية حنفيات امتصاص المياه ؛
 - وجود عوامة للإنقاذ مزودة بحبيل بمكان واضح وسهل الوصول ؛
 - وجود رشاشات قرب المسبيح ؛
- عدد كاف من المرافق الصحية تحتوي على مراحيض وأحواض غسل الأيدي وأماكن مخصصة للتبول ؛
- لوحات لإرشاد الزبناء (أوقات الحراسة، نظام استعمال المسبيح) ؛
- نظام لمعالجة المياه المستعملة للمسبيح ؛
- خصوصيّة المياه للمسابقات رشح وإبادة المشرفات ؛
- وجود سجل مهين للمراقبة.

9 باستثناء من وزارة السياحة وفي حالة وجود مشاكل تقنية مبررة.

- مقبس كهربائي مغطى ؛
- مشاجب ؛
- اللوازم الكاملة للحمام مكونة من فوط الوجه ومناشف وسجادة للحمام ؛
- مستحضرات الحمام حسب طلب الزبناء ؛
- مرحاض معزول مزود ببغاء ؛
- صندوق للنفايات.
- يجب أن تزود كل الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستخدم من خطر الصدقة الكهربائية، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتقطيّتها.
- في حالة توفر الوحدات السكنية بالإضافة إلى غرفة النوم والمطبخ ومكان الطهي والمرافق الصحية الخاصة وغرفة للضيوف أو للأطفال، وقاعة للأكل أو للاستقبال، يجب أن تتضمن هذه الفضاءات التجهيزات الدنيا التالية :
- ج. 4.2 - غرف الضيوف أو الأطفال :
- أسرة منضدة ؛
 - دولاب أو خزانة أو أثاث لترتيب الملابس ؛
 - نظام للتعقيم⁷.
- ج. 5.2 - فضاء الأكل :
- طاولة للأكل مزودة بكراسبي.
- ج. 6.2 - قاعة أو قاعات الاستقبال :
- في حالة توفر الوحدات السكنية على قاعة للأكل، يجب أن تتضمن التجهيزات التالية :
- أريكة أو كرسي مريح أو كراسبي أو صالون مغربي ؛
 - طاولة قصيرة ؛
 - زربية أو سجاد ؛
 - نظام للتعقيم⁸.
- يجب أن يكون التزيين والإضاءة مدروسين بشكل جيد.
- د) تجهيزات الخدمة :**
- د. 1 - موضع غسل الملابس :
- في حالة عدم اعتماد الإقامة على متعهد لتنظيف الغسيل، يجب أن يتتوفر هذا الموضع على آلات للتصبيح وآلة لعصير الغسيل وآلة للتسرير وأحواض للغسيل وآلة للتجفيف.

7 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة توفر على شبابيك خارجية.

8 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة توفر على شبابيك خارجية.

ز. 4- الحانة : (اختيارية)

في حالة توفر الإقامة أيضاً على حانة، يجب على هذه الأخيرة أن تكون معزولة عن الأماكن المشتركة وأن تتوفر على :

- مكان مضاء ومزود بتهوية ومجهز بالاثاث والأدوات الضرورية ؛
- أثاث ملائم (طاولات وكراسи ... إلخ) ؛

- عدد كاف من آلات الاستغلال (أواني وزجاجيات وأدوات صغيرة للإستغلال).

(ن) المقتنيات المتعلقة بالمستخدمين :

ن. 1- الإدارية :

يجب على مدير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي أن يكون حاصلاً على الأقل على دبلوم الدراسات الجامعية بакالوريا + 3 سنوات، معزز بتجربة سنتين (2) كمسؤل بمؤسسة للإيواء السياحي، أو على دبلوم تقني متخصص في الفندقة، معزز بتجربة لمدة 3 سنوات كمسؤل بمؤسسة للإيواء السياحي، أو أن يثبت توفره على تجربة لمدة 5 سنوات كمسؤل بمؤسسة للإيواء السياحي.

ن. 2- المستخدمون :

يجب على مستخدمي الاستقبال أن يتكلموا لغتين أجنبيتين على الأقل.

يجب أن يتم انخراط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ن. 3- أماكن المستخدمين :

يجب أن تكون أماكن المستخدمين مجهزة أحسن تجهيز وأن تتسم بنظافة تامة وأن تتوفر على :

- دواليب أو خزانات فردية ؛

- نظام ملائم للتهوية ؛

- مرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء.

المؤسسات العقارية للإنعاش السياحي

(الدرجة الثالثة)

(أ) مقتنيات عامة :

يجب على الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثالثة أن تمتاز بتجهيزاتها ونشأتها المريحة، ويجب أن تتوفر على الميزات التالية :

- أن يتم انتقاء موقعها بشكل جيد ؛

- أن يكون مدخل البناء مستقلاً وفسيحاً ومشار إليه بعلامات واضحة ومضاء ليلاً ومحمياً من تقلبات الطقس، وأن يكون هذا المدخل مستقلاً في حالة وجود مطعم أو مقهى بالإقامة ؛

(ن) الخدمات الإضافية : الإطعام (اختياري)

يجب أن تحترم الإقامة، في حالة توفرها أيضاً على مطعم أو مطعم تقديم الأكلات الخفيفة، الشروط التالية :

ز. 1- قاعة الإطعام :

يجب أن تتوفر قاعة الإطعام على الأقل على التجهيزات التالية :

- أثاث ملائم ومقاعد للجلوس ؛

- أواني وعدد كاف من السكاكين والشوكات والملاعق ... إلخ ؛

- منضادات ثابتة على مستوى القاعة (إطعام تقليدي) ؛

- غطاء للطاولات ومقارش.

ز. 2- المطبخ :

يجب أن تكون مساحة المطبخ وملحقاته متناسبة مع الطاقة الاستيعابية للمطعم.

يجب أن يزود المطبخ بتهوية وإضاءة جيدتين وأن يتوفر على :

- مكان لوضع المأكولات الجاهزة ؛

- مكان للطهي ؛

- طاولات العمل من معدن ضد الصدأ ؛

- جهاز لامتصاص البخار ؛

- رفوف ومخازن ؛

- أحواض لغسل الأيدي توضع قرب أماكن تهيء الأكل ؛

- غرفة التبريد أو آلات التجميد أو هما معاً ؛

- مكان معزول لغسل الطناجر والمقالي والأواني مزود بآلات للتجفيف ؛

- أرضية مغطاة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

- أرضية مع انحناء (من أجل تفادي ترسب المياه) ؛

- جدران مزلاجة بنسبة علو 1,60 متراً أو ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة ؛

- سياج ضد الحشرات في المنفذ ؛

- عدد كاف من التجهيزات ؛

- جهاز لتصريف المياه المستعملة والماء الدسمة بكيفية سريعة ؛

- أسطل للقمامة مزودة باكياس من البلاستيك توضع قرب طاولات العمل.

ز. 3- المقتضدية :

يجب تخصيص مكان لحفظ وتخزين المواد الغذائية معزول عن أماكن وضع مواد الصيانة والمشروبات والمواد الورقية ... إلخ.

- أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي ؛
- صناديق للنفايات.

(ج) أماكن السكن :

ج. 1- المساحات الداخلية :

يمكن أن تتوفر الوحدات السكنية على مساحات متباينة غير أن هذه المساحات يجب أن تحترم المعايير الدنيا التالية :

- تحدد المساحة الداخلية، بما في ذلك المطبخ، في 8 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب الحمام ؛

- تحدد مساحة كل غرفة إضافية في 7 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب المرافق الصحية ؛

- تحدد مساحة كل سرير إضافي في مترين (2) مربعين كحد أدنى.

ج. 2- تجهيزات الوحدات السكنية :

يجب أن تتوفر الوحدات السكنية على التجهيزات التالية :

- جهاز تلفاز (اختياري) ؛

- جهاز الهاتف.

تتضمن الوحدات السكنية على الأقل، من الشقق إلى الفيلات، غرفة نوم ومكان للطهي ومرافق صحية. وتشتمل هذه الغرف على الأقل على :

ج. 2-1- غرف النوم :

- سريرين فرديين من حجم مريح أو سرير من حجم كبير 2/1,40 م ؛

- منضدتين ومصباحي سرير مع مصباحين حائطيين ؛

- سجادات للسرير ؛

- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛

- وسادات وملاءات إضافية توضع بالدولاب ؛

- حجرة للثياب أو دولاب لتعليق الملابس أو خزانة مزودة بمشاجب ؛

- ستائر للتعتيم¹⁰ ؛

- حامل للأمتعة أو مكان مخصص لترتيب الأمتعة ؛

- صندوق النفايات.

ج. 2-2- المطبخ (أو مكان الطهي) :

- دولاب أو خزانة مخصصة لترتيب أواني المطبخ ؛

- آلة كهربائية للطهي مزودة بجهاز آلي لامتصاص البخار أو بنظام للتهوية ؛

- ثلاجة مع جهاز دميج للتجميد ؛

- أن تتوفر على مستودع أو موقف للسيارات محمياً أو مكشوفاً لفائدة 20% على الأقل من الوحدات السكنية ؛

- أن تتوفر على غرفة للخدمة لكل مجموعة من الوحدات السكنية لتخزين احتياطي الغسيل ومواد التنظيف والصيانة ؛

- أن تتوفر على غرفة لحفظ النفايات، مزلاجة ومبردة ولها باب مسج تكون على مقربة من مدخل الخدمة أو على نظام لجمع النفايات المنزلي يومياً ؛

- أن تتوفر على نظام للسلامة لضمان السلامة بجميع المساكن والأماكن المشتركة وأن تكون كل التجهيزات المتعلقة بالسلامة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

كما يجب توفير الخدمات التالية :

- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات ومنشآت الإقامة. ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضاً على ورشة ومخزن للأجهزة (قطع غيار وأجهزة مختلفة لتفكيك والإصلاح... إلخ) ؛

- مصلحة لصيانة الفضاءات الخضراء ؛

- القيام بدوريا بإبادة الحشرات والفتران بجميع الأماكن والفضاءات الخضراء ؛

- نظام تهوية بارد وساخن (نظام تهوية بارد وساخن أو نظام آخر ملائم أو هما معاً) إذا استدعت الظروف المناخية ذلك ؛

- الماء الساخن بصورة دائمة ؛

- مصلحة المساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد ؛

- صيدلية لتقديم الإسعافات.

كما يجب اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الغذائية ونظافة الأماكن والآلات طبقاً للنصائح التنظيمية الجاري بها العمل.

تتضمن الإقامة مجموعة من الوحدات السكنية التي يمكن أن تكون شققاً أو فيلات. ويجب أن يصل عرض الممرات بين الوحدات، أفقياً وعمودياً، إلى 1,40 مترًا كحد أدنى، ويجب أن تكون مضاءة جيدة.

(ب) بهو الاستقبال :

يجب تحديد مساحة الـبـهـوـ والـقـاعـةـ عـلـىـ أـسـاسـ 0,5ـ مـتـرـ مـرـبـعـ لـكـلـ وـحـدةـ سـكـنـيـةـ،ـ وـيمـكـنـ حـصـرـهـاـ فـيـ 50ـ مـتـرـ مـرـبـعـاـ.

يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيناً وزيناً بكيفية مدروسة، وأن يشتمل على المرافق التالية :

- مكتب الاستقبال مزود ببهاتف وبفاكس.

المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تعد في الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تزود بالتجهيزات الضرورية التالية :

- مراحيض ؛

- أحواض غسل الأيدي وموزع الصابون السائل ؛

- طاولة قصيرة ؛

- زربية أو سجاد ؛

- نظام للتعييم¹².

يجب أن يكون التزيين والإضاءة مدروسين بشكل جيد.

د) تجهيزات الخدمة :

د. 1 - موضع غسل الملابس :

في حالة عدم اعتماد الإقامة على متعدد لتنظيف الفسيل، يجب أن يتتوفر هذا الموضع على آلات للتصفين وألة لعصر الفسيل وألة للتسريح وأحواض للفسيل وألة للتجفيف.

د. 2 - مكان تخزين الفسيل :

يجب أن يهياً مكان تخزين الفسيل وأن يحتوي على :

 - رفوف لترتيب الملابس ؛
 - نظام طبيعي أو آلي للتهدية أو هما معاً ؛
 - إضاءة كافية ؛
 - طاولة للتسريح ؛
 - احتياطي كافي للفسيل يناسب طاقة الإقامة باحتساب 3 أصناف لكل غرفة.

ه) الترفية والتنشيط¹³ :

تبعاً لمكان وجودها، يجب أن تشتمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثالثة على :

 - حديقة للأطفال ؛
 - ملاعب رياضية.

و) المسبيح : (إذا كانت الإقامة توفر على مسبح)

في حالة توفر الإقامة على مسبح، يجب أن يتتوفر هذا الأخير على المستخدمين والتجهيزات الضرورية لتلبية متطلبات الزبناء.

و. 1 - المستخدمون :

يجب أن تتتوفر الإقامة على :

 - مكاف بصيانة المسبيح ؛
 - معلم أو معلمو سباحة معتمدين.

و. 2 - التجهيزات :

 - عزل المسبيح الرئيسي عن حوض الأطفال ؛
 - جوانب المسبيح مزودة ببلاط مانع للإنزلاق ؛
 - تشوير عميق للمسبيح ؛

- معدات الطبخ (زجاجيات وأواني وسكاتين وشوكات وملاعق وطناجر ومقالي للطهي... إلخ) ؛

- المواد والتجهيزات الضرورية للتنظيف ؛

- سطل للنفايات مزود بغطاء وبكيس من البلاستيك (إفراغ يومي).

ج. 2-3 - تجهيزات المرافق الصحية الخاصة :

- حوض للاغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض السلامة ؛

- ستائر للشاشات أو حواجز متحركة ؛

- حوض لغسل الأيدي مزود بصنوبر لخلط الماء ذو جهاز تحكم (بارد وساخن) ؛

- مصباح على مستوى حوض غسل الأيدي والمرأة ؛

- نظام طبيعي أو آلي للتهدية ؛

- مقبض كهربائي مغطى ؛

- مشاجب ؛

- اللوازم الكاملة للحمام مكونة من فوط الوجه ومناشف وسجاد للحمام ؛

- مرحاض معزول مزود بغطاء ؛

- صندوق للنفايات.

يجب أن تزود كل الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستخدم من خطر الصعقة الكهربائية، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

في حالة توفر الوحدات السكنية بالإضافة إلى غرفة النوم والمطبخ ومكان الطهي والمرافق الصحية الخاصة على غرفة الضيوف أو للأطفال، وقاعة للأكل أو للاستقبال، يجب أن تتضمن هذه الفضاءات التجهيزات الدنيا التالية :

ج. 4-2 - غرف الضيوف أو الأطفال :

- أسرة منضدة ؛

- دولاب أو خزانة أو أثاث لترتيب الملابس ؛

- نظام للتعييم¹¹.

ج. 5-2 - فضاء الأكل :

طاولة للأكل مزودة بكراسي.

ج. 6-2 - قاعة أو قاعات الاستقبال :

في حالة توفر الوحدات السكنية على قاعة للأكل، يجب أن تتضمن التجهيزات التالية :

- أريكة أو كرسي مريح أو كراسي أو صالون مغربي ؛

١٣. باستثناء من وزارة السياحة، في حالة وجود مشاكل تقنية مدروزة.

- جدران مزلاجة بنسبة علو 1,60 متراً أو ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة ؛
 - سياج ضد الحشرات في المنافذ ؛
 - عدد كافٍ من التجهيزات ؛
 - جهاز لتصريف المياه المستعملة والمواد الدسمة بكيفية سريعة ؛
 - أسطل للقمامة مزودة بأكياس من البلاستيك توضع قرب طاولات العمل.
- ن. 3 - المقتضبة :

يجب تخصيص مكان لحفظ وتخزين المواد الغذائية معزول عن أماكن وضع مواد الصيانة والمشروبات والمواد الورقية... إلخ.

ز. 4 - الحانة : (اختيارية)

في حالة توفر الإقامة أيضاً على حانة، يجب على هذه الأخيرة أن تكون معزولة عن الأماكن المشتركة وأن تتتوفر على :

- مكان مضاء ومزود بتهوية ومجهز بالاثاث والأدوات الضرورية ؛
- أثاث ملائم (طاولات وكراسي... إلخ) ؛
- عدد كافٍ من آلات الاستغلال (أواني وزجاجيات وأدوات صغيرة للاستغلال).

ن) المقتنيات المتعلقة بالمستخدمين :

ن. 1 - الإدارية :

يجب على مدير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي أن يكون حاصلاً على الأقل على دبلوم الدراسات الجامعية باكالوريا + 3 سنوات، معزز بتجربة سنتين (2) كمسؤول بمؤسسة لإيواء السياحي، أو على دبلوم تقني متخصص في الفندقة، معزز بتجربة لمدة 3 سنوات كمسؤول بمؤسسة لإيواء السياحي، أو أن يثبت تجربة لمدة 5 سنوات كمسؤول بمؤسسة لإيواء السياحي.

ن. 2 - المستخدمون :

يجب على مستخدمي الاستقبال أن يتكلموا لغتين أجنبيتين على الأقل.

يجب أن يتم انخراط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للخسان الاجتماعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ن. 3 - أماكن المستخدمين :

يجب أن تكون أماكن المستخدمين مجهزة أحسن تجهيز وأن تتسم بنظافة تامة وأن تتتوفر على :

- دواوين أو خزانات فردية ؛
- نظام ملائم للتهوية ؛
- مرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء.

- حماية حنفيات امتصاص المياه ؛
- وجود عوامة للإنقاذ مزودة بحبس مكان واضح وسهل الوصول ؛
- وجود رشاشات قرب المسبح ؛
- عدد كافٍ من المرافق الصحية تحتوي على مراحيض وأحواض غسل الأيدي وأماكن مخصصة للتبول ؛
- لوحات لإرشاد الزبناء (أوقات الحراسة، نظام استعمال المسبح) ؛
- نظام لمعالجة المياه المستعملة للمسبح ؛
- خصوص مياه المسبح لعمليات رش وإبادة الحشرات ؛
- وجود سجل مدين للمراقبة.

(ن) الخدمات الإضافية : الإطعام (اختياري)

يجب أن تحترم الإقامة، في حالة توفرها أيضاً على مطعم أو مطعم تقديم الأكلات الخفيفة، الشروط التالية :

ز. 1 - قاعة الإطعام :

يجب أن تتتوفر قاعة الإطعام على الأقل على التجهيزات التالية :

- أثاث ملائم ومقاعد للجلوس ؛

- أواني وعدد كافٍ من السكاكين والشوكات والملاعق... إلخ ؛

- منضادات ثابتة على مستوى القاعة (إطعام تقليدي) ؛

- غطاء للطاولات ومفارات.

ز. 2 - المطبخ :

يجب أن تكون مساحة المطبخ وملحقاته متناسبة مع الطاقة الاستيعابية للمطعم.

يجب أن يزود المطبخ بتهوية وإضاءة جيدتين وأن يتتوفر على :

- مكان لوضع المأكولات الجاهزة ؛

- مكان للطهي ؛

- طاولات العمل من معدن ضد الصدأ ؛

- جهاز لامتصاص البخار ؛

- رفوف ومخازن ؛

- أحواض لغسل الأيدي توضع قرب أماكن تهئي الأكل ؛

- غرفة التبريد أو آلات التجميد أو هما معاً ؛

- مكان معزول لغسل الطناجر والمقالي والأواني مزود بآلات التجفيف ؛

- أرضية مغطاة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

- أرضية مع انحناء (من أجل تفادي ترسب المياه) ؛